

Distr.: General  
8 February 2022  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2017/851 \* \*

بلاغ مقدم من: ن. ر. (يمثله المحامي رومان شولر)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى  
الدولة الطرف: سويسرا  
تاريخ تقديم الشكوى: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)  
المسائل الموضوعية: الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب وغيره  
من ضروب سوء المعاملة

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أن توقف النظر في  
البلاغ رقم 2017/851 لعدم تلقيها أي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف  
بالنظر إلى أن المحامي فقد الاتصال بصاحب الشكوى.

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هوانين، وإلفيا بوتشي،  
وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف، وبيرتر فيديل كيسيغ.

